والمسافر بطريق التبعية وهذا البيان لا يلائم جعل قرينة الوجوب
حموي فهذا منه ميل الى ان السنة في عبارة الكنز على بابها وكذا
قول العلامة ملا مسكين وقيل واجب يقتضي كون المراد بالسنة
في عبارة الكنز معناها المتبادر المقابل للوجوب وفي حاشية الدرر
للمؤلف دليل السنة انهض تتمة ما عرف من الخلاف في كون تكبير
التشريق واجبا او سنة ثابت ايضا في الجهرية شيخنا عن
القهستاني تكميل الايام المعدودات هي ايام التشريق والايام
المعلومات هي ايام المعتبر عند المفسرين وقيل كلاهما ايام
التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات
ايام التشريق كذا في حاشية الدرر للمؤلف من بعد في عرفة الى
عقيب عصر العيد من فور كل فرض ادى بجماعة مستحبة
خرج بجماعة النساء فيجب على امام مقيم بمصر فخرج المسافر
والمقيم بقرية وعلى اى يجب على من اقتدى اى بالامام المقيم كذا ذكره
الشارح تبعا للامسكين حيث قال وبالاقتداء بالرجل المقيم
يجب وفي التقييد بالمقيم كلام يعلم بمراجعة الايضاح والاصلاح
حموي وحاصله ان الوجوب بالاقتداء غير مقيد بما اذا كان الامام
مقيما ولهذا قال في الدرر ويجب على مقيم اقتدى بمسافر انتهى فلا
فائدة لقيد في المقتدي فقط ثم ظهر ان التقييد بالمقيم في جانب
الامام مبني على ما هو الاصح وحينئذ فلا يفترض بما في الايضاح

والاصلاح دل على ذلك ما نقله حموي عن المضمرات ونصه واعلم ان
المسافرين اذا صلوا بجماعة في المصر الاصح كما في المضمرات ان لا تكبير عليهم
وفي هداية الناطفي ان كان الامام في مصر من الامصار فصلى بالجماعة وخلفه
اهل المصر فلا تكبير على واحد منهم عند ابي حنيفة وعندهما عليه التكبير انتهى
ومن هنا يعلم ان ما ذكره في الدرر ويجب على مقيم اقتدى بمسافر خلاف الاصح
واعلم ان المراد من قوله وفي هداية الناطفي اذا كان الامام الخ اى الامام
المسافر دل على ذلك سياق كلامه وقوله المقتدي مسافرا او رقيقا او انثى
يعني ان المرأة تخفض على التكبير صوتها لانه اما عورة او يؤدي الى الفتنة
وهو الصحيح لكن يجب على المسبوق لانه متعد بترحمه لكن لا يكبر مع الامام
بل بعد قضاء ما فاته زيلعي فلو تابعه لا تفسد وفي التلبية تفسد بحر عن
الخلاصة فروع يأتي الظالم بتكبير التشريق وجوبا وان تركه امامه
لاداء بعد الصلاة واللاحق كالمسبوق ويبدأ الامام بسجود السهو لو وجوبا
في ختمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لوجوبها لعدمها
ولو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير تنوير وشرح عنابي
حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا
او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى لانه
شرع تبعا للمكتوبة فيؤديه كل من يؤديها ولابي حنيفة ان الجهر بالتكبير ثبت
على خلاف القياس والنص الذي ورد به كان جامعا لهذه الشرائط وايها
اشار في الكنز حيث قال بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة

الموتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)